

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون مذ
صدر بقصر ما بين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)
محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمري
محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة
الحربية والبحرية) فرع ٦ (سلاح الحدود) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتماد إضافي قدره ١٧٤,٠٠٠ ج (مائة وأربعة وسبعون ألف جنيه)
لمواجهة مخن كميات الدقيق والذرة التي تقرر صرفها بالمجان لأهالي الصحراء؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٥٤,٠٠٠ ج من الإيرادات الناتجة
عن إضافة جانب من رصيد حساب مال التعويضات عن التلف بسبب
الحرب إلى إيرادات الميزانية ٢٠,٠٠٠ ج من ربط المصروفات غير المنظورة.

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٣، بفتح اعتماد إضافي قدره
٢٠,٠٠٠ ج في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ القسم ٢٦ (مصروفات
خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين).

مادة ٣ - على وزراء الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد والتموين
والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر ما بين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التموين

عبد الجليل ابراهيم العمري

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى كل من المادتين ٢٠ و ١٢ من القانون رقم ١٤٢
لسنة ١٩٥١ المشار إليه فقرة أخيرة نصها :

"ويجوز خفض نسبة المواظبة المشروطة للنقل إلى ٧٠٪ إذا كان
قص هذه النسبة عن ٨٠ في المائة بسبب المرض الثابت أو لأعداء قهرية
أخرى تفضلها المدرسة، وبشرط أن تشهد هيئة التدريس بالمدرسة للتلميذ
بحسن السلوك والاجتهاد".

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القباني

قانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل تسمية القسم ٣ (مخصصات البرلمان) في ميزانية السنة المالية
١٩٥٢-١٩٥٣ إلى "مصروفات البرلمان ولجنة الدستور"

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة للسنة
المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد تعديل تسمية قسم ٣ (مخصصات البرلمان) في ميزانية
السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ إلى "مصروفات البرلمان ولجنة الدستور"
مع تخصيص ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) من اعتمادات القسم المذكور
للجنة الدستور.